مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني والبنك المركزي العراقي
في مجال الرقابة المصرفية والصيرفية

يعبر كل من البنك المركزي الأردني والبنك المركزي العراقي (الطرفان) عن رغبتهما واهتمامهما في توثيق علاقاتهما الثنائية في مجال الرقابة المصرفية بهدف تسهيل التعاون بينهما في مجال الرقابة الموحدة على المؤسسات المصرفية الأردنية والعراقية التي لها تواجد مصرفي خارجي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق وذلك في القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات والتشريعات الرقابية بما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتسهيل قيام الطرفين بدورهما في ضمان سلامة ومتانة أوضاع المؤسسات المصرفية العاملة في البلدين، إضافة إلى تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسات الصيرفية ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ذات العلاقة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (١):

يوافق الطرفان على أنه ولأغراض هذه المذكرة فإن:

- البلدان هما "المملكة الأردنية الهاشمية " و "جمهورية العراق".
- السلطتان الرقابيتان: هما البنك المركزي الأردني والبنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.
- المؤسسة المصرفية: هي المؤسسة التي تقبل الودائع من الجمهور وتستخدمها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أية أعمال أخرى توافق عليها السلطتان الرقابيتان.
- المعلومات الرقابية: المعلومات التي ترسل إلى السلطتين الرقابيتين أو تحصل عليها السلطتان الرقابيتان خلال قيامهما بعملية الرقابة المصرفية والصيرفية أو من خلال عملية التفتيش الميداني وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.
- المؤسسة الصيرفية: هي المؤسسة التي تمارس أعمال الصرافة وفق ترخيصها في البلد الأم.
- التواجد المصرفي الخارجي للمؤسسات المصرفية يشمل الفرع، المؤسسة المصرفية التابعة، مكتب التمثيل أو أي تواجد مصرفي خارجي آخر يرى الطرفان أهمية الرقابة الشاملة عليه وكالاتي:

أ. " فرع المؤسسة المصرفية " (الفرع)، هي وحدة مصرفية عاملة ليس لها شخصية قانونية مستقلة وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المؤسسة المصرفية العاملة في البلد الأم.

ب. " المؤسسة المصرفية التابعة " (المصرف/البنك التابع) هي مؤسسة مستقلة قانونياً مملوكة بالكامل من قبل مؤسسة مصرفية أخرى أو تمتلك فيها مؤسسة مصرفية أخرى نسبة تزيد عن (٥٠%) من رأسمالها أو أن المؤسسة المصرفية الأخرى تملك مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة وتعمل المؤسسة المصرفية الأخرى في بلد آخر غير البلد الذي تعمل فيه المؤسسة المصرفية التابعة لها.

ج. " مكتب التمثيل " (المكتب) وحدة تلبي حاجات المؤسسة المصرفية الأم وتساعدها في اداء مهامها دون أن يكون لها الحق في ممارسة الأعمال المصرفية.

د. " البلد الأم " هو بلد المنشأ والتسجيل والترخيص لمؤسسة مصرفية لها تواجد خارجي على شكل فرع أو مؤسسة مصرفية تابعة أو مكتب تمثيل في " البلد المضيف ".

هـ. " البلد المضيف " هو البلد الذي تتم فيه ممارسة نشاط كل من الفرع أو مكتب التمثيل أو المؤسسة المصرفية التابعة لمؤسسة مصرفية مرخصة في بلد آخر " البلد الأم ".

المادة (٢):

سيتعاون الطرفان في الرقابة المصرفية والصيرفية على أنشطة المؤسسات المصرفية والصيرفية للمحافظة على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي والصيرفي في كل من البلدين، بما ينسجم مع الشروط الواردة في هذه المذكرة، وبما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية والصيرفية السارية في كل من البلدين والالتزامات الدولية لكل طرف.

المادة (٣):

يُعبر الطرفان عن استعدادهما لتبادل المعلومات المتعلقة بالأنظمة المصرفية والصيرفية والرقابية في كلا البلدين والتطورات التي قد تطرأ عليها.

المادة (٤):
سيقوم الطرفان وبصورة دورية بتزويد بعضهما بالتشريعات المصرفية والصيرفية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية في كل من البلدين وأية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (٥):
يوافق الطرفان على عقد لقاءات بينهما لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة المؤسسات المصرفية والصيرفية وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة (٦):
التعاون في إطار هذه المذكرة سيكون بناء على مبادرة أي طرف أو طلبه المساعدة فيما يتعلق بأمور الرقابة المصرفية والصيرفية، وبحيث يقدم طلب المساعدة في الأمور الرقابية بصورة كتابية ويمكن اعتماد وسائل اتصال مثل البريد الالكتروني أو الفاكس لنقل هذا الطلب بصورة مؤقتة.

المادة (٧):
يجب أن ينسجم تزويد المعلومات الرقابية في إطار هذه المذكرة مع التشريعات المعمول بها لدى الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بقوانين السرية المصرفية والصيرفية والافصاح ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، فالأصل أن يتم التعاون في الحصول على المعلومات الرقابية بين الطرفين إلا اذا اقتنع أحد الطرفين و/أو كلاهما بأن تبادل المعلومات يتعارض مع التشريعات أو التعليمات النافذة أو يمكن أن يضر بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة أو إذا كان الافصاح عن المعلومات الرقابية يتعارض مع تحقيق قائم، هذا وفي حالة رفض طلب التزويد بمعلومات رقابية، فإن على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض خطياً للطرف مقدم الطلب.

المادة (٨):
يتخذ الطرفان جميع الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة كاملة وسريعة، وإعلام بعضهما خطياً بأية ظروف يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

المادة (٩):

يتحمل كل من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة المصاريف والنفقات المترتبة على تطبيق المذكرة ما لم يتم الاتفاق بينهما على غير ذلك.

المادة (١٠):

يُوافق الطرفان على التعاون في مجال الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية الأردنية والعراقية التي لها تواجد مصرفي خارجي في أي من البلدين كالاتي:-

أ. في مجال ترخيص المؤسسات المصرفية يُوافق الطرفان على ما يلي:

١. إذا تقدمت مؤسسة مصرفية مرخصة في أي من البلدين (البلد الأم) بطلب ترخيص للعمل المصرفي في البلد الآخر (البلد المُضيف) بأي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي (فرع، مؤسسة مصرفية تابعة، مكتب تمثيل أو ما يتفق الطرفان على اعتباره تواجداً مصرفياً خارجياً) فإن على البلد المُضيف دراسة هذا الطلب ضمن الإطار الزمني والتشريعات والتعليمات المصرفية المعمول بها في الدولة المُضيفة، وإعلام السلطة الرقابية المضيفة بقرارها بهذا الشأن.

٢. بناء على طلب السلطة الرقابية في البلد المُضيف تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلامها خطياً عما إذا كانت المؤسسة المصرفية طالبة الترخيص ملتزمة بصورة فعالة بالقوانين والتعليمات المصرفية النافذة في البلد الأم بما في ذلك توضيح مدى ملاءة رأسمال المصرف مقدم الطلب، وعما إذا كان الهيكل الإداري للمؤسسة المذكورة وأنظمة الضبط الداخلية لديها تؤهلها لإدارة التواجد المصرفي الخارجي بصورة ملائمة.

٣. تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المضيف بطبيعة ومدى الرقابة الشاملة التي سيتم تطبيقها على المؤسسة المصرفية مقدمة الطلب.

٤. يوافق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بقدرات ومصداقية وخبرات الإدارات المقترحة لأي شكل من اشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك إلى الحد الذي تسمح به التشريعات في كلا البلدين.

ب. يوافق الطرفان عند القيام بالرقابة المكتبية من خلال جمع المعلومات الرقابية ودراسة وتحليل التقارير والبيانات المالية والإحصائية المقدمة من قبل أي مؤسسة مصرفية لها تواجد مصرفي خارجي في البلد الآخر على ما يلي:

١. تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف بممارسة الرقابة المصرفية على أنشطة المؤسسة التي لها تواجد مصرفي خارجي وفق القوانين والتشريعات والتعليمات المصرفية المعمول بها لديها.

٢. تسمح السلطة الرقابية في البلد المضيف للمؤسسات المصرفية التي تمثل تواجداً مصرفياً خارجياً بتقديم المعلومات الرقابية والتقارير إلى مراكزها الرئيسية في البلد الأم لتمكينها من تقديم ونشر تقارير موحدة لأنشطة المؤسسة المصرفية تنسجم ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم.

٣. تقوم السلطتان الرقابيتان بتبادل المعلومات الرقابية المتعلقة بنتائج الرقابة الميدانية التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد المضيف على التواجد المصرفي الخارجي، وذلك بإرسال تقرير مختصر بأهم المخالفات والملاحظات الرقابية، على أن يتم التخاطب رسمياً في الحالات الطارئة والعاجلة.

ج. في حالة الحاجة للقيام بالتفتيش على التواجد المصرفي الخارجي يتفق الطرفان على ما يلي:

١. على السلطة الرقابية في البلد الأم التنسيق مع السلطة الرقابية في البلد المُضيف بنيتها التفتيش على التواجد المصرفي الخارجي لأي من المؤسسات المصرفية المرخصة من قبلها وإعلامها قبل فترة كافية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بمدى وهدف ومدة التفتيش والحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد المضيف.

٢. تُعبر السلطة الرقابية في البلد المُضيف عن استعدادها لتزويد السلطة الرقابية في البلد الأم وذلك بناء على طلبها بأية معلومات رقابية متوفرة ذات علاقة بعملية التفتيش.

٣. تسمح السلطة الرقابية في البلد المُضيف للسلطة الرقابية في البلد الأم بالقيام بالتفتيش سواء بشكل مباشر أو عن طريق تكليف جهة أخرى بذلك – توافق عليها

السلطة الرقابية في البلد المُضيف - والحصول على المعلومات الرقابية اللازمة لإنجاز عملية التفتيش، بما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلدين.

٤. يحق لممثلين عن السلطة الرقابية في البلد المُضيف التنسيق والتعاون والمشاركة الفاعلة في عملية التفتيش التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد الأم، وبعد الانتهاء من عملية التفتيش يتم مناقشة نتائج التفتيش بين الطرفين، وتبادل التقارير النهائية حول جولة التفتيش.

د. فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المصرفية المرخصة في أي من البلدين والتي لها تواجد مصرفي في البلد الاخر، وإدارة الأزمات:

١. يوافق الطرفان على تزويد كل طرف للآخر بالمعلومات الرقابية المتعلقة بأية تطورات جوهرية تتعلق بالمؤسسات المصرفية، أو أية مشاكل رقابية مهمة، أو أية عقوبات إدارية أو إجراءات الزامية مادية/هامة تتخذ بحق أي من هذه المؤسسات المصرفية، أو أي قيود على الانشطة المسموح لها بممارستها، وحتى في حال عدم طلبها.

٢. يُوافق الطرفان على التشاور والتنسيق قبل اتخاذ القرار بخصوص تعليق أو تعديل أو الغاء الترخيص الممنوح للمؤسسات المصرفية، أو تعيين لجنة لإدارة أي من هذه المؤسسات المصرفية، أو إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية أو تصفيتها.

٣. يتوجب التشاور والتنسيق المسبق في حال اتخاذ القرار بتصفية المؤسسة المصرفية والتنسيق والمتابعة فيما بين الطرفين في إجراءات التصفية المتعلقة بالتواجد المصرفي الخارجي، والتزامات المصرف الأم تجاه المودعين في البلد المُضيف بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات لكلا الطرفين.

المادة (١١):

يلتزم كل طرف وفقاً لما تسمح به القوانين في بلده بالمحافظة على سرّية المعلومات الرقابية وأية وثائق يستلمها من الطرف الآخر تتعلق بممارسة الرقابة المصرفية والصيرفية إذا كانت هذه المعلومات الرقابية أو الوثائق يجب أن تقتصر على السلطات الرقابية أو طلبت السلطة الرقابية التي قامت بتقديمها عدم تداول هذه المعلومات والوثائق خارج نطاق السلطات الرقابية في البلدين. وتحدد درجة سرية المعلومات الرقابية والوثائق السلطة الرقابية التي تقوم بتقديمها

للسلطة الرقابية الأخرى، وفي هذا الإطار يتعهد موظفو السلطات الرقابية في كلا البلدين المحافظة على سرّية المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم، وسيكون الموظفون عرضة للعقوبات القانونية ذات العلاقة في حال مخالفة هذه المادة وذلك من قبل الجهات ذات الصلاحية والاختصاص.

المادة (١٢):

يُحظر استخدام المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف بدون الموافقة الخطية للطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة المصرفية والصيرفية و/أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها، أو الاغراض التي تم تقديم هذه المعلومات لأجلها.

المادة (١٣):

أ. لا يجوز اعطاء أية معلومات رقابية تم الحصول عليها في إطار هذه المذكرة لطرف ثالث بدون استشارة والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الذي قام بتقديم هذه المعلومات.

ب. اذا كان الطرف الذي استلم هذه المعلومات ملزما قانوناً بالإفصاح عنها فإنه يجب أن يستشير الطرف الآخر الذي زوده بالمعلومات الرقابية بشأن هذه المعلومات التي يجب الافصاح عنها، ويجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على سرية هذه المعلومات الى الحد الذي يسمح به القانون وما نصت عليه هذه المذكرة.

المادة (١٤):

يتم التعاون بين الطرفين من اجل العمل على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب طبقا للقوانين السارية في البلدين وبما يتماشى مع الأعراف الدولية في هذا المجال.

المادة (١٥):

يُعبر الطرفان عن استعدادهما لتعزيز التعاون بينهما في مجال الرقابة المصرفية والصيرفية وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف تحقيق رقابة مصرفية فعّالة في كلا البلدين.

المادة (١٦):

يتم تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين بناءً على طلب أي منهما.

المادة (١٧):

في جميع الأحوال فإنه لا يتم تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية في حال تعارضه مع التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية والصيرفية، وفي حالات التعارض يتم إشعار الطرف الآخر بعدم إمكانية التنفيذ ويجب على كل شخص يتم تزويده بمعلومات بموجبها التعهد بالالتزام بسرية المعلومات الرقابية التي تم تزويده بها وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون أو بموافقة الطرف الآخر الخطية، ويجب الالتزام بسرية المعلومات الرقابية المتبادلة سواء في حالة سريان مفعول مذكرة التفاهم أو في حال إلغاء أو إنهاء المذكرة بين الطرفين.

المادة (١٨):-

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المقرر لإنهائها.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ باللغة العربية في نسختين اصليتين تسلم لكل طرف نسخة منها.

البنك المركزي العراقي

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

البنك المركزي الأردني

د. زياد فريز

المحافظ